أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

وفي هذا الفصل نتطرق إلى كل من شروط الإرث وأسبابه وموانعه ، ولكن قبلها أركان الإرث ، في المباحث التالية :

المبحث الأول : أركان الميراث

الأركان جمع ركن وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود وجود ولا عدم لذاته[1]، أو هو ما لا يقوم الشيء إلا به[2] ؛ فالرُّكن جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه ، وعلم الميراث يتوقف بيانه وقيامه على هذه أركان ثلاثة ؛ وارث وموروث ومورِّث[3] ، وبدونها لا يسمَّى ميراثًا .

أوَّلاً : المُـــورِّث

وهو الشَّخص المُتوفَّى حقيقةً أو حكمًا مثل ما تنصُّ عليه المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري بقولها : "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي" ،والوفاة الحقيقة معروفة ، أمَّا الوفاة الحُكمية فهي التي يصدر فيها حكم من لدُن القاضي بعد استيفاء شرائط الفقد المنصوص عليها في ذات القانون في المادة 144 منه بقولها : "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة".

وخلافَ ذلك لا يُعدُّ الشَّخص هالكًا أو ميِّتًا ، كما هو الحال في الموت التّقديري الذي يمس الجنين بأن يهلك باعتداء عليه وهو فى بطن أمِّه ، فلا يَرث ولا يُورث ، وإنَّما تكون ديته ، وهي المُعبَّر عنها فقهًا بالغُرَّة تكون لأمِّه ، لأنَّ الجناية وقعت عليها ، وهذا كلُّه حالَ موته في بطن أمِّه ، أما إذا انفصل عنها حيًّا فإنَّه يرث لتوفُّر

---

[1] النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2009 ، (684/2)

[2] قلعه جي ؛ قنيبي ، مرجع سابق ، ص226

[3] ابن عابدين ، مرجع سابق ، (491/10)

ركن الميراث[4] .

ثانيـًا : الـــــوارث

وهو الشَّخص الحيُّ الذي ما زال على قيْد الحياة ، حتَّى ولو كان جنينًا أو حملاً في بطن أمِّه فإنَّه يُسمَّى حيًّا تقديرًا أي بتقدير الخبرة الطِّبِّية فيستحق منابَه الإرثي بناءً على ما نصَّت عليه المادة 128 من قانون الأسرة بقولها : " يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيًا أو حملاً وقت افتتاح التَّركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث".

وميراث الحمل له تقسيمٌ خاصٌّ ليس هذا محِلٌّ بسطه .

ثالثـًا : المـــــوروث

ويسمى إرثًا وتراثا وميراثًا وتركةً ، وكلُّها أسماءٌ للشَّيء الذي يتركه الميت لورثته سواء كانت هذه التركة أموالا منقولة أو عقارات أو غيرها .

هذه الثلاثة هي أركان الميراث بوجودها يوجد الميراث ، وبفقدها ينعدم الميراث ولا يتصور قيامه ، وفي هذا جاء قرار المحكمة العليا رقم 40651 ، بتاريخ 24 فبراير 1986[5] .

المبحث الثاني : شروط الميراث

الشُّروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[6] ، فتحقق موت المورث مثلاً لا يلزم من وجوده تحقق ميراث القريب لأنه قد يكون محجوباً بمن هو أقرب منه درجة ، على حين يلزم من عدم تحقق موتهِ عدم استحقاق القريب للميراث أصلاً ، وعلى هذا يتفق الركن والشرط في أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما وعدم كل منهما يستلزم عدم الحكم ، ويختلفان بعد ذلك في ان الركن جزء من حقيقة الشيء وماهيته في حين ليس الشرط كذلك لأنه خارج عن الحقيقة والماهية ، وللإرث شروط ثلاثة وهي:

أوَّلاً : تحقُّق موت المورِّث

والموت يتخذ أحد الصورتين السَّالف ذكرُهما ، وهما : الموت الحقيقي الثابت بالمشاهدة أو البينة ، والموت الحكمي الذي يكون نتيجة حكم قضائي لشخص مفقود فلا تعلم حياته أو وفاته.

---

[4] عزة عبد العزيز ، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2009 ، ص51

[5] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (50/2)

[6] قلعه جي ؛ قنيبي ، مرجع سابق ، ص260

ربط 2024/2023

ونصَّت على هذا المادة 127 : "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي" .

ثانيـًا : تـحقُّق حياة الوارث

تكون إما حقيقة أو حكما، فالحياة الحقيقية تثبت بالمشاهدة أو البينة والحياة الحكمية كانفصال الحمل عن أمه حيًا في المدة المقررة شرعًا.

ونصَّت على هذا المادة 128 : " يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة ، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث" .

ثالثـًا : انتفاء مانع من موانع الميراث

ومن الشروط انتفاء مانع من الموانع الحائلة دون الميراث ، وهو ما أشارت إليه المادة 128 السالفة.

وجديرٌ بالذكر أنَّ بعض العلماء يجعل مكان هذا الشرط شرطًا آخر وهو العلم بالدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث ؛ غير أنَّ هذا الشَّرط يتعلق بالمفتي لا بمن يرث[7] ، وصور العلماء هذه المسألة فيما إذا دخل على المفتي أربعة رجال لا يعرفهم وقالوا نحن الثلاثة إخوة وهذا الرابع ابن عم الميت ولم تقم بينة على الشقيق وبقي الشك والمال حينئذ لا شك فيه انه لابن العم الذي في المرتبة من الهالك[8] .

المبحث الثالث : أسباب الميراث

الأسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته ، أو هو ما يتوصل به إلى غيره من غير تأثير فيه[9] ، لذلك فالأسباب خارجةٌ عن الأركان ، وإنما هي معاني تتعلَّق بمن يرث لا بمن يورث .

والأسباب بحسب المادة 129 اثنان :

أوَّلاً : القــرابــة

بمعنى النسب الرابط بين المورث والوراث ، وجهاته كما قال النَّاظم[10] :

جهاتـهُ أبُـوَّة أُمُومـَــــه ... بُنُـوَّةٌ أُخـوَّةٌ عُمُومـَــــه

أي التوارث بسبب القرابة يكون من جهة الفروع والأصول والحواشي ، فكل من يرث بالنسب لا يرث إلا إذا توصل إلى الميت بجهة من تلك الجهات .

---

[7] محمد موسى ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، ط4 ، 2008 ، ص19

[8] منصور كافي ، المواريث في الشريعة والقانون ، دار العلوم ، عنابة ، 2008 ، ص37

[9] قلعه جي ؛ قنيبي ، مرجع سابق ، ص239

[10] الرسموكي ، مرجع سابق ، ص57

2024/2023

ثانيـًا : الـزَّوجيـة

السبب الثاني من أسباب الميراث الزوجية ، أي قيام عقد الزوجية بين الوارث والمورث ، قيامه حقيقة أو حكما .

أما قيامه حقيقة ، بأن يكون هناك عقد زواج كما هو معروف ، حتى وإن لم يحصل دخول أي وطءٌ ولا خلوة ، وإلى هذا تشير المادة 130: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء" ، فخرج بالعقد وطء الشبهة وإن لحق به الولد ووطء الزنا ، وخرج بالصحيح النكاح الفاسد فلا أثر له في الإرث ، وهذا ما يفهم من المادة 131: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين" .

وأما قيامه حكما وهو ما كانت الزوجة في عدة من طلاق رجعي ، ويثبت التوارث بين الزوجين ما لم يحل عقد نكاحها بطلاق بائن ، فلا توارث بينهما حينئذ ، والمطلقات إجمالاً أربعة أنواع :

(أ) المطلقة الرجعية ترث وفاقاً إذا مات المطلق وهي في العدة ، لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة.

(ب) المطلقة البائن في حال الصحة لا ترث إجماعاً لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك، وكذا إذا كان هذا الطلاق في مرض غير مخوف.

(ج) المطلقة البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث لا ترث أيضاً.

(د) المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث، وفي توريثها أربعة أقوال :

القول الأول : ترثه فقط إن مات في عدة طلاقها ، وإليه ذهب الحنفية[11] .

القول الثاني : ترثه مطلقاً سواء في العدة أو بعدها ، وإن تزوجت بغيره ، معاملةً له بنقيض مقصوده ، وإليه ذهب المالكية[12] .

القول الثالث : لا ترثه مطلقاً لا في العدة ولا بعدها ، وإليه ذهب الشافعية[13].

---

[11] مصطفى خفاجي ، أحكام المواريث ، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، ط2 ، 1948 ، ص13

[12] القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994 ، (14/13)

د.محمد شريط 2023 | 2024

القول الرابع: ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ، وإليه ذهب الحنابلة[14].

ويظهر مما سبق أن المشرع الجزائري أخذ بقول الأحناف مثلما جاءت بذلك المادة 132:"إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق ، استحق الحي منهما الإرث" .

ما سبق إذا حصلت الفرقة بسب الطَّلاق ، أمَّا إذا وقعت الفرقة بالفسخ كالنِّكاح في العدَّة مثلاً فلا توارث بينهما ، ويُضافُ إلى ذلك انتفاءُ الإرث بالنِّكاح الواقع في المرض المخُوف لقصده الفاسد المتمثِّل في إدخال وارث لا يستحق الإرث[15].

المبحث الرابع : موانع الميراث

الموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[16] ، فمثلا إذا وجد مانع القتل انعدم الميراث ، وإذا انعدم المانع وهو القتل فلا يترتب على ذلك شيء لا في الميراث ولا غيره ، والموانع تعددت واختلفت بحسب نظرة المذاهب[17] ؛ غير أن الثابت منها والصحيح أربع ، وهي على الشكل التالي :

أوَّلاً : قتل المورث

اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل العمد الذي يكون عن سبق إصرار وتعمد وتلحقه التهمة[18] مانع من موانع الإرث لقوله ﷺ: « القَاتِلُ لاَ يَرِث» رواه الترمذي ، والحكمة في ذلك أن القاتل يتسبب في إزهاق روح مورثه يكون وكأنه يستعجل حصوله على ميراثه منه ، "ومن استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه" ، فيعامل بنقيض مقصوده ، سواءً كان القاتل أصيلا أو شريكا أو محرضا أو شاهد زور ،

---

[13] العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أحمد ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، دار المنهاج ، (26/9)

[14] العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط1 ، 1426 ، (314/11)

[15] الرسموكي ، مرجع سابق ، ص59

[16] النملة ، مرجع سابق ، (310/1)

[17] قال صاحب الرَّحبية :

ويمنع الشخص من الميراث...واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين...فافهم فليس الشك كاليقين

سبط المارديني ، الرحبية في علم الفرائض ، دار القلم ، دمشق ، ط8 ، 1998 ، ص35

[18] القاضي عبد الوهاب ، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي ، عيون المسائل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2009 ، ص627

ونحو ذلك[19] أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على المورث ونفذ الحكم فعلا.

وقد أخذ القانون الجزائري برأي المالكية فقد نص في المادة 135 من قانون الأسرة بأنه:"يمنع من الميراث الأشخاص التالية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدًا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصيلا أو شريكا.
2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
3. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية".

ثانيـًا : اللـّعـــــان

إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا وعجز عن إثبات ذلك أو نفي ولده منها ولا ينسبه إليه، فلا بدّ من اللعان لنفي الولد ، فينفى عنه ، وهذا ما تقضي به المادة 41 من قانون الأسرة نصها:" ولم ينفه بالطرق المشروعة" .

فإذا تم اللعان بينهما طبقًا لأحكام الفقه الإسلامي فرّق القاضي بينهما ، وتأبد التحريم بينهما[20] ، ونفي نسب ولده منه فلا يرث الولد من الزوج ، ولا الزوج من الولد ، إلا أن يستلحقه بعد ذلك ، ولا يتوارث الزوجان من بعضهما البعض[21] ، واللعان بين الزوجين مانع من موانع الميراث لانتفاء الزوجية وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 138 من قانون الأسرة ونصها:" يمنع من الإرث اللعان"، لأن فرقة اللعان فرقة مؤبدة ونهائية عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ : « المُتَلاعِنانِ لاَ يَجتَمعَان أَبدًا » رواه البيهقي .

ثالثـًا : اختلاف الدِّين

اختلاف الدين بين مانع من موانع الميراث[22] سواء كان هذا التغاير كفرا أصليا وهو حال غير المسلم ، أو كان كفرا لاحقا وهو حال المرتد فكلاهما لا يرثان ولا يورثان لقوله ﷺ : « **لا يرث الكافرُ المسلمَ و لا يرث المسلمُ الكافرَ** » ، ولقوله ﷺ : « **لا يتوارث اهل ملتين شتى** » .

---

[19] أبو زهرة ، محمد ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص94

[20] الشطي ، مرجع سابق ، ص19

[21] الرسموكي ، مرجع سابق ، ص66

[22] الكلذواني ، أبو الخطاب نجم الدين ، التهذيب في الفرائض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1998 ، ص32

وهذا مذهب جمهور الفقهاء[23] ، وقد أخذ بهذا القانون الجزائري في المادة 138: "يمنع من الإرث اللعان والردة" . وواضح من سياق المادة أنَّ المشرِّع الجزائري ذكر حالة الكفر اللَّاحق المتمثِّل في الرِّدَّة ولم يذكر حال الكفر الأصلي ؛ ولعلَّه اكتفى بذكر ذاك عن هذا فيحمل الثَّاني على الأوَّل من باب قياس الأولى ، أو يمكن الرُّجوع فيما سكت عنه إلى أحكام الشَّريعة الإسلامية كما تنصُّ عليه المادة 222 .

رابعًا : الشَّكُّ في أسبقية الوفاة

إذا لم يعلم من سياق الوفاة من توفي أولا فلا ميراث لهما معا ، وبهذا جاءت المادة 129 من قانون الأسرة بقولها : "إذا توفى اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا ".

د محمد شريط 2023/2024

[23] ينظر : السرخسي ، المبسوط ، (30/30) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (346/2) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (24/3) ، ابن قدامة ، المعني ، (294/6) ، ابن حزم ، المحلى ، (304/9)